

Distr.: General
30 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.



* A/67/150

240912 240912 12-47625 (A)



تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

يبدأ الفريق العامل بتقديم استعراض عام للأنشطة التي اضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويقدم أيضا تحديثاً للأنشطة الأخيرة للمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وكما يتبين من الحوادث الأخيرة في كوت ديفوار والحالة في ليبيا، لا يزال استخدام المرتزقة مشكلة خطيرة تتطلب إيلاءها الاهتمام. ويلاحظ الفريق العامل أن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تزال تتطور، وأن هؤلاء المتعهدين ينخرطون في طائفة من الأنشطة دائبة التوسع. ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء انعدام الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بهذه الشركات وعدم وجود إطار تنظيمي دولي لرصد أنشطتها. وأخيراً، يستعرض الفريق العامل التطورات في مجال المحاولات الرامية إلى تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك على المستويين الدولي والوطني، والمبادرات التي تقودها الصناعات بغرض رفع مستوى المعايير. ولئن كان الفريق العامل يشعر بالتشجيع لوجود اعتراف بضرورة المزيد من اللوائح التنظيمية، فإنه يرى أنه ينبغي القيام بما هو أكثر من ذلك. ويتطلع الفريق العامل إلى العمل مع الدول من أجل تعميق تفهم أثر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان، وأنجع السبل لتحسين هذا الأثر وضمان المساءلة عن الانتهاكات.

المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - أنشطة الفريق العامل أثناء السنة الماضية
٧	ألف - الزيارات القطرية
٧	باء - المراسلات
٧	جيم - الأنشطة الأخرى للفريق العامل
١٠	ثالثا - المستجدات في أنشطة المرتزقة
١٤	رابعا - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
	ألف - تطور الدور الذي تضطلع به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفغانستان
١٤	والعراق
١٥	باء - الأمن البحري
١٦	جيم - صناعة السلام
١٦	خامسا - الجهود المبذولة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٧	ألف - النظم الدولية
١٩	باء - الجهود الإقليمية
١٩	جيم - التطورات على الصعيد الوطني
٢٤	دال - المبادرات التي يقودها القائمون على هذه الصناعة
٢٥	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٥	ألف - المرتزقة
٢٦	باء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أولا - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تنفيذاً لولايته، رصد أنشطة المرتزقة وما يتصل بها من أنشطة بجميع أشكالها ومظاهرها، ودراسة تأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٨ وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٦، يقدم الفريق العامل هذا التقرير إلى الجمعية العامة. ويغطي التقرير الفترة التي أعقبت تقديم التقرير الأخير (A/66/317)، الذي صدر في آب/أغسطس ٢٠١١.

٢ - وتبرهن أحداث العام الماضي على أن مشاركة المرتزقة في مناطق عدم الاستقرار ومناطق النزاع لا تزال باعثاً على القلق. ففي الجزء الغربي من كوت ديفوار، على طول الحدود مع ليبيريا، تفيد التقارير بضلوع المرتزقة في العديد من الهجمات التي وقعت ضد المدنيين. وفي ليبيا، لا يزال من غير الواضح إلى أي مدى استخدم النظام السابق المرتزقة، وذكرت التقارير أن عدة آلاف من الأجانب تم اعتقالهم باعتبارهم من المرتزقة.

٣ - وقد تنوعت بصورة متزايدة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومع تخفيض حجم القوات العسكرية الأجنبية في أفغانستان والعراق، انكمش بالمثل دعم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لهذه الأنشطة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقوم بأنشطة أخرى في هذه البلدان، بما في ذلك توفير الحماية للسفارات وبعثاتها الدبلوماسية، وللمنظمات الإنسانية، والأمم المتحدة. ووجدت هذه الشركات سوقاً أخرى لخدماتها في الصناعة البحرية، حيث يستعان بصورة متزايدة بالحرس المسلحين على ظهر السفن، وبخاصة قبالة ساحل الصومال. وأخيراً، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تغدو بصورة متزايدة جزءاً مما أصبح يطلق عليه اسم "صناعة السلام"، على النحو الذي توضحه أنشطتها في أفريقيا، واستخدامها لدعم بعثات الأمم المتحدة.

٤ - وشكّل انعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفغانستان والعراق قوة الدفع الأولية وراء مبادرات تم الاضطلاع بها على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني وعلى مستوى الصناعة لتنظيم العمل الذي تقوم به هذه الشركات. ومع أن هذه الجهود تنبثق عن استخدام هذه الشركات في وقت الحرب، فإن التوسع الدائب في الاستعانة بهذه الصناعة بما تطوي عليه

من احتمالات للتسبب في آثار سلبية خطيرة على حقوق الإنسان إنما يعني أن أي جهود لتنظيم هذه الصناعة لا بد أن تعالج إمكانية الاستعانة بها خارج نطاق النزاع المسلح.

٥ - وخلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، اجتمع ممثلون عن ٦٥ دولة في إطار الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ونظروا في المبادئ، والعناصر الرئيسية، ومشروع النص الذي اقترحه الفريق العامل. ولاحظ الفريق العامل الحكومي الدولي أن المناقشات حددت بعض الثغرات القائمة و/أو مجالات القلق فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة إلى أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأسفرت المناقشات عن توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى المزيد من المناقشة. وأوصى الفريق العامل باستمرار المناقشات لمدة عامين آخرين بشأن جوانب معينة لتأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان، وعلى إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك الخيار المتعلق بوضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ومراقبة هذه الشركات، إضافة إلى التهجج والاستراتيجيات الأخرى، بما في ذلك المعايير الدولية.

٦ - وعلى الصعيد الدولي، أشار الفريق العامل إلى وضع تشريعات ولوائح تنظيمية، وبخاصة فيما يتعلق بشركات الأمن البحري. وعلى مستوى الصناعة، هناك عملية جارية لوضع آليات لتنفيذ مدونة السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص. ويرحب الفريق العامل بهذه التطورات لأنها توفر اللبنة الأساسية لوضع إطار تنظيمي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧ - ويقوم الفريق العامل، أدناه، بدراسة هذه المسائل بمزيد من التفصيل. ففي الفرع الثاني، يقدم استكمالاً عن أنشطته، في حين يتناول الفرع الثالث المستجدات في أنشطة المرتزقة. ويشرح الفريق العامل، في الفرع الرابع، أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. أما الفرع الخامس فيتناول الجهود التنظيمية الجارية على مختلف المستويات بالنسبة إلى هذه الشركات، ويقدم في الفرع السادس الاستنتاجات والتوصيات.

٨ - وعُيِّن عضو جديد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، غابور رونا (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيساً لمجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أثناء دورة المجلس الثامنة عشرة.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل أثناء السنة الماضية

٩ - عقد الفريق العامل، وفقاً لممارسته المعتادة، ثلاث دورات عادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: منها دورتان في جنيف (في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢) ودورة واحدة في نيويورك (في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢). وواصل الفريق العامل استلام واستعراض التقارير بشأن أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها على حقوق الإنسان، إضافة إلى البتّ في الإجراءات الملائمة، والتشاور مع ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية. كما عقد الفريق العامل، في أثناء دورته السادسة عشرة، المعقودة في نيويورك، اجتماعاً آخر ليوم واحد مع خبراء في القانون الدولي وتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للنظر في تأثير التغييرات التي طرأت على الصناعة والمبادرات الأخرى على نص مشروع الاتفاقية الذي كان الفريق العامل قد اقترحه من قبل. وعقد أيضاً اجتماعاً لنصف يوم مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لمناقشة تآزر الجهود المبذولة لتنفيذ أطر العمل الطوعية ذات الصلة. وبالإضافة إلى المبادرة المقدمة في هذا المجال والمتعلقة خصيصاً بالصناعة العسكرية الأمنية الخاصة (وهي مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة)، نوقشت الأطر التالية: المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق)، والمبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان^(١)، وتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة من قبل الشركات المتحلية بروح المسؤولية في توريد المعادن القادمة من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة المخاطر^(٢)، ومبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبند ١٥٠٢، بشأن النزاع في مجال المعادن، من قانون دود - فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك^(٤).

(١) متاحة على الموقع التالي:

.http://www.business-humanrights.org/ConflictPeacePortal/Specialinitiatives/VoluntaryPrinciples

(٢) متاحة على الموقع التالي:

.www.oecd.org/daf/internationalinvestment/guidelinesformultinationalenterprises/46740847.pdf

(٣) متاحة على الموقع التالي:

.www.icj.org/dwn/database/Maastricht%20ETO%20Principles%20-%20FINAL.pdf

(٤) متاح على الموقع التالي: .www.sec.gov/about/laws/wallstreetreform-cpa.pdf

ألف - الزيارات القطرية

١٠ - طلب الفريق العامل توجيه دعوات إليه لزيارة كوت ديفوار وليبيا والصومال. وأرجئت بعثته المقررة إلى ليبيا في أيار/مايو نظرا للصعوبات المتعلقة بترتيب الاجتماعات والشواغل الأمنية. ولا يزال الفريق العامل ملتزما بزيارة ليبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقا لاقتراحه المقدم إلى الحكومة. كما أنه ينتظر ردا إيجابيا من كل من حكومي كوت ديفوار والصومال على طلبيه المقدمين إليهما.

باء - المراسلات

١١ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، بعث الفريق العامل برسالة إلى حكومة الولايات المتحدة يطلب فيها معلومات حول مسائل تشريعية محددة وقضايا مختلفة معروضة على المحاكم بشأن متعاقدين من القطاع الخاص. ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على ردها المفصل الذي يعبر عن جانب هام من جوانب تعاون الحكومات فيما يتعلق بولاية الفريق العامل.

جيم - الأنشطة الأخرى للفريق العامل

١٢ - شاركت رئيسة - مقررة الفريق العامل، فاييزة باتل، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، باعتبارها من أهل الرأي في الدورة الثانية المشار إليها أعلاه للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية. وقبل انعقاد الدورة، قدم الفريق العامل ورقة مفصلة حدد فيها موقفه بما مؤداه أن هناك ثغرات تعترى القانون الدولي فيما يتصل بالأنشطة التي يمكن أداؤها على نحو سليم من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفيما يتصل بالمحتوى المحدد للالتزامات العامة للدول بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي إزاء هذه الشركات. وفي ضوء هذه الثغرات والطابع العابر للحدود الوطنية للصناعة التي تمثلها هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، رأى الفريق العامل بأن وضع اتفاقية دولية سيمثل أنجح الحلول للتحدي المتمثل في تنظيم عمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة.

١٣ - وعلى مدى العام الماضي، اشترك الفريق العامل، في مناسبات عديدة، في مناقشات مع إدارة شؤون السلامة والأمن بشأن وضع سياسات للأمم المتحدة فيما يخص استخدام شركات الأمن الخاصة المسلحة. ويعرب الفريق العامل عن تقديره للجهود التي تبذلها المنظمة لوضع إطار للسياسات يكون متوافقا مع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشراء من هذه الشركات وباستخدامها. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم الفريق العامل تعليقاته الخطية على مشروع دليل السياسات الأمنية للأمم المتحدة بشأن شركات الأمن الخاصة المسلحة،

ودليل الأمم المتحدة للعمليات الأمنية، والمبادئ التوجيهية بشأن الاستعانة بالخدمات المسلحة من شركات الأمن الخاصة. وكرر الفريق العامل التأكيد على وجهة نظره التي أعرب عنها أثناء المناقشات التي أجراها مع وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، والتي مؤداها أنه يمكن تعزيز الإطار من خلال تعميم مراعاة حقوق الإنسان في وثائق المنظمة المتعلقة بالسياسة العامة والتنفيذ.

١٤ - وتعهّد الفريق العامل بإجراء دراسة استقصائية للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولأغراض هذه الدراسة، تعرّف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بأنها كيان يقدم، لقاء تعويض، خدمات عسكرية و/أو خدمات أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية. وسيساعد هذا البحث في تحديد أفضل الممارسات، ويوفر أساساً للبحوث التي يجريها أصحاب المصلحة، كما سيثري بالمعلومات تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠١٣. وستتاح نتائج هذه الدراسة الشاملة والتحليل المتعلق بها للجميع على القسم الخاص بالفريق العامل من الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٥ - ولغرض الشروع في إجراء الدراسة الاستقصائية، طلب الفريق العامل من الدول الأعضاء، عن طريق رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، أتبعها برسالة تذكيرية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه، موافاته بمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت معلومات، ويتطلع إلى تلقي المزيد من الردود خلال الشهر المقبل. كما قام الفريق العامل بالاتصال بالمنظمات الدولية والإقليمية التي ربما تتوافر لها فرصة الحصول على معلومات بشأن التشريعات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي تدلي بدلوها في هذا الصدد.

١٦ - ويتعاون الفريق العامل مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومع جامعة دنفر في مجال جمع المعلومات عن التشريعات الوطنية. وسيجري أيضا البحوث الخاصة به من خلال المواقع الشبكية المتخصصة والتواصل مع المسؤولين الحكوميين المعنيين للحصول على أي تشريعات خاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يكون من المسور الحصول عليها. وسيركز الفريق العامل مبدئياً على القارة الأفريقية.

١٧ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وكجزء من عملية التشاور العامة، قدم الفريق العامل تعليقات وافية على مشروع قانون سويسري بشأن توفير الخدمات الأمنية الخاصة في الخارج. ويرد تحليل تفصيلي للنهج الذي اتبعه مشروع القانون في تقرير الفريق العامل المقدم

إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/43) وتجري مناقشته في الفرع خامسا - جيم، أدناه.

١٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، شارك الفريق العامل في إحاطة بشأن رأي "صديق المحكمة" الذي قدمته منظمة "حقوق الإنسان أولا" إلى محكمة الاستئناف في الدائرة القضائية الرابعة بالولايات المتحدة في قضيتي الشمري ضد مركز كاليفورنيا للتحليل، والقريشي ضد شركة L-3 للخدمات، احتجت فيه المنظمة بأن المتعهدين المتهمين بانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، جريمة التعذيب في هذه الحالة، لا يجوز إعفاؤهم من المسؤولية المدنية في محاكم الولايات المتحدة على أساس أنهم كانوا يقومون بأنشطة قتالية. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت محكمة الاستئناف بكامل هيئتها طعن المتهمين وأحالت القضية مجدداً إلى المحاكم المحلية لمواصلة تقصي الحقائق.

١٩ - وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم الفريق العامل تعليقاته على مشروع ميثاق آلية المراقبة الخاصة بمدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع فرادى أعضاء الفريق العامل بالأنشطة التالية:

(أ) شاركت رئيسة - مقررة الفريق العامل في الحلقة الدراسية السنوية المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن موضوع خصخصة الأمن؛

(ب) في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، شاركت الرئيسة - المقررة في مؤتمر عقد في مركز مركز سيبه شيو - كانغ للأمن الدولي والدبلوماسية بجامعة دنفر، حيث ناقشت الجهود المبذولة حالياً في المجال التنظيمي والتحديات المستمرة المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(ج) شاركت باتريشيا آرياس في حلقة عمل إقليمية لشمال شرق ووسط آسيا تناولت وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول فيما يتصل بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (A/63/467-S/2008/636، المرفق)، المعقودة يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في أولانباتار. وقدمت عرضاً تناولت فيه أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات استخدام القوة وأثر هذه الأنشطة على حقوق الإنسان والمخاطر والتحديات التي تنطوي عليها؛

(د) شاركت إيزابيتا كارسكا في نشاط مواز على هامش المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تحت عنوان "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: مرحلة ما بعد وثيقة مونترو - التطورات الدولية في مجال تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة". وقدمت عرضاً تناولت فيه الثغرات القائمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمتصلة بالمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي التي تشمل أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(هـ) في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، شارك السيد رونا بوصفه خبيراً في الدورة الثانية للجنة المعنية بالاختفاء القسري، التي أجرت خلالها اللجنة مشاورات بشأن تعريف الجهات من غير الدول وضلوعها في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة.

ثالثاً - المستجدات في أنشطة المرتزقة

٢١ - يساور الفريق العامل القلق إزاء استمرار أنشطة المرتزقة على طول حدود كوت ديفوار وليبيريا، وإزاء عجز السلطات المختصة عن التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها ومحاكمة مرتكبيها. ويعد الفريق العامل حالياً رسالة عن تلك الأنشطة سيوجهها إلى الحكومات المعنية. وما زال القلق يساور الفريق العامل أيضاً إزاء ما يُزعم عن الاستعانة بالمرتزقة في النزاع في ليبيا وتعرضهم للاحتجاز بعد انتهاء النزاع.

٢٢ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُحيل لوران باغبو رئيس كوت ديفوار السابق إلى مركز الاحتجاز في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي متهما بارتكاب أربع جرائم ضد الإنسانية على إثر الأعمال التي ارتكبت في أثناء العنف الذي اندلع بعد الانتخابات في كوت ديفوار. وقد زُعم أن الأعمال محل تلك الاتهامات قد ارتكبتها القوات المسلحة النظامية التي كانت تتبع نظام باغبو بمؤازرة من ميليشيات الشباب والمرتزقة المواليين لباغبو.

٢٣ - ورغم عزل باغبو فإن المرتزقة ما زالوا يشكلون مشكلة خطيرة من مشاكل حقوق الإنسان والأمن في كوت ديفوار، وينبغي معالجة أنشطتهم معالجة منهجية وشاملة. وقد برزت تلك الحاجة على إثر عدد من الحوادث المبلغ عنها خلال العام الماضي.

٢٤ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، أُلقت السلطات الليبرية القبض على أحد المرتزقة الليبريين سيئي السمعة، وهو إسحاق شيبغو (المعروف باسمين حركيين هما "بوب مارلي" و "تشايلد كُد داي")، والذي يُزعم أنه الرأس المدبر لمذبحتين قُتل فيهما ما يزيد على

١٢٠ من الرجال والنساء والأطفال في بوليكوين، كوت ديفوار، يومى ٢٢ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/757، الفقرة ٣٣). وذكرت تقارير أن شيبغو أقر بأنه استُوجِر كمرتزق لمقاتلة القوات المسلحة النظامية الجديدة، التي تشكلت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، وللقتال كمرتزق دعماً للقوات الموالية لباغبو (S/2012/448 الفقرتان ٦٢ و ٦٣). ورغم ذلك الاعتراف، لم تشرع السلطات الليبرية في محاكمته بل أفرجت عنه بكفالة محكمة الدائرة جيم بمونروفيا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً بقلق أنه رغم ما يبذله فريق الخبراء المعني بليريا من محاولات للحصول على إيضاح في هذا الصدد، ما زال من غير الواضح ما إذا كانت الاتهامات الموجهة إلى شيبغو قد أُسقطت، أو ما إذا كان قد أُفرج عنه بكفالة وما زال يواجه تلك الاتهامات.

٢٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ألقى البوليس الليبري القبض على ٣٧ من مواطني كوت ديفوار ومواطن من ليبريا قيل إنه يعمل على تجنيد المرتزقة. ويشتهر في أنهم كانوا يخططون لشن هجوم ضد كوت ديفوار. ويشير فريق الخبراء المعني بليريا في تقريره إلى أن الحماس العام في غراند غيده لم يحقق على نحو سليم في الاتهامات وقرر على عجل الإفراج عن جميع المحتجزين البالغ عددهم ٧٤ محتجزاً في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، و S/2012/186، الفقرة ٣٢).

٢٦ - ووقع حادث ثالث في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لدى قيام مجموعة مؤلفة من زهاء ٢٠ رجلاً بمهاجمة قرية ساكرى في كوت ديفوار. وحسب ما ذكره فريق الخبراء المعني بليريا، ينتمي المهاجمون إلى كوت ديفوار وليبريا، وكان هدفهم إشاعة عدم الاستقرار ونهب الممتلكات. وقد قُتل سبعة مدنيين وأصيب اثنان. وتعرض عدد من المنازل للتدمير، وفرّ ما يزيد على ٣٠٠٠ مدني إلى القرى المجاورة. وتمكنت القوات المسلحة التابعة لكوت ديفوار من القبض على أربعة من المهاجمين، جميعهم من كوت ديفوار، وهم محتجزون الآن (S/2012/448، الفقرات ٧٨-٨٣).

٢٧ - ويساور الفريق العامل القلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تقول بأن هناك ميليشيات مسلحة معادية لحكومة كوت ديفوار تعمل على تجنيد وتدريب أطفال ليبريين يتراوح عمرهم بين ١٤ و ١٧ عاماً كي يقوموا بشن غارات عبر الحدود^(٥).

(٥) Human Rights Watch, "Liberia: Ivorian Government foes wage, plot attacks - investigate, prosecute war criminals from Côte d'Ivoire conflict in Liberia", ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، متاح على الموقع التالي: www.hrw.org/news/2012/06/06/liberia-ivorian-government-foes-wage-plot-attacks

٢٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، قُتل سبعة من أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في كوت ديفوار. وأعرب مجلس الأمن، في بيانه الصحفي عن الحادث، عن عميق قلقه إزاء تفشي انعدام الأمن غربي كوت ديفوار ومنطقة الحدود واستمرار التحركات عبر الحدود التي تقوم بها عناصر مسلحة، تضم ميليشيات ومرتزقة.

٢٩ - ويبدو أنه حتى الآن لم توضع استراتيجية على الصعيد الوطني في كوت ديفوار من شأنها معالجة المسائل التي حددها مجلس الأمن. ويشكل التنقل غير الخاضع للرقابة إلى حد كبير عبر الحدود من جانب عناصر مسلحة، يُحتمل أن من بينها مرتزقة، مخاطر جسيمة على الاستقرار في المنطقة، وعلى حقوق الإنسان المتعلقة بالسكان الذي يعيشون في مناطق الحدود (S/2012/186، الفقرتان ٢٥ و ٢٧).

٣٠ - وقد اجتمع وزير حقوق الإنسان والحريات المدنية بحكومة كوت ديفوار مع الفريق العامل في آذار/مارس ٢٠١٢، وأوضح أن الحكومة على استعداد لاستضافة زيارة قطرية. وفي ٢٥ حزيران/يونيه، كرر الفريق العامل طلبه السابق القيام بزيارة خلال عام ٢٠١٢.

٣١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قُبض على سيف الإسلام القذافي، نجل قائد ليبيا الراحل، الذي كان فارا، والمتهم من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية بالضلوع في أنشطة مرتزقة. وفي شباط/فبراير صوت مجلس الأمن بالإجماع لصالح إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى أمر الاعتقال الذي أصدرته تلك المحكمة. بيد أن حكومة ليبيا رفضت طلب التسليم، مما دفع المدعي العام للمحكمة إلى أن يطلب من هيئة المحكمة إحالة ملف ليبيا إلى المجلس.

٣٢ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أَلقت سلطات موريتانيا القبض على عبد الله السنوسي، رئيس المخابرات في عهد القذافي، والذي قيل إنه كان الرأس المدبر لتجنيد المرتزقة والعمليات التي قاموا بها في ليبيا. وتبنت موريتانيا موقفا مؤداه أنها ستتولى بذاتها إجراء التحقيق اللازم قبل النظر في طلبات تسليمه المقدمة من ليبيا وفرنسا والمحكمة الجنائية الدولية.

٣٣ - وإلى جانب المسؤولية عن تجنيد المرتزقة الضالع فيها كبار المسؤولين في نظام القذافي، ثمة مسألة أساسية لم تُحل بعد في ليبيا، هي حالة عدد من المقاتلين الأجانب، قدموا أساسا من أجزاء أخرى من أفريقيا وقتلوا إلى جانب قوات القذافي. ففي آذار/مارس ٢٠١٢ أصدرت لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا تقريرا (A/HRC/19/68) كررت فيه تأكيد رأيها المتمثل في أنه في حين أن من الواضح أن المقاتلين ذوي الأصل الأجنبي قد قاتلوا إلى جانب قوات القذافي، فليس من الواضح ما إذا كان هؤلاء المقاتلون يندرجون تحت مسمى "المرتزق" بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أو بموجب

اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا. وكان مجلس حقوق الإنسان قد أنشأ لجنة التحقيق المذكورة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ كي تتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها في ليبيا. ويرجع أساسا السبب في عدم التيقن إلى انعدام المعلومات عن الشروط التي بموجبها جرى التعاقد مع المقاتلين المذكورين والغرض من ذلك التعاقد.

٣٤ - ومن بين فئات المقاتلين التي ارتأت اللجنة أن ثمة احتمالا بعدم اندراجها ضمن المرتزقة: مجموعة منظمة من المقاتلين السودانيين الذين تولت حكومة القذافي إحصارهم إلى ليبيا؛ ومجموعة من مقاتلين من توغو جرى تجنيدهم من أجزاء شتى من ليبيا؛ وشتى الرعايا الليبيين أو المقيمين في ليبيا المنتمين أصلا إلى تشاد أو مالي أو النيجر.

٣٥ - ولاحظت لجنة التحقيق أيضا أن من جرت مقابلتهم قد استعملوا مصطلحي "أجانب" و "مرتزقة" بالتناوب لوصف الأشخاص ذوي البشرة الداكنة الذين شاركوا إما في النزاع أو في قمع المتظاهرين ضد القذافي.

٣٦ - ورغم أنه من غير الواضح إلى حد كبير ما إذا كان المقاتلون الأجانب في ليبيا كانوا مرتزقة في واقع الأمر أم لا، فإنهم محتجزون تحت هذه الصفة في مرافق شتى حول البلد. ويساور الفريق العامل القلق إزاء ما ذكرته لجنة التحقيق بأن الثوار (القوات المناهضة للقذافي) ما برحوا ضالعين في عمليات اعتقال تعسفي لمن يُتصور أنهم موالون للقذافي ورجال الأمن في عهده، ومن يُزعم انتماءهم إلى المرتزقة، وأعضاء الحكومة السابقة، وأهم ضالعون أيضا في اختفاء هؤلاء الأشخاص قسريا، وبأن المحتجزين قد اعتقلوا دون أمر اعتقال، ودون إبلاغهم بأسباب احتجازهم، ودون الاشتباه إلى حد معقول في أنهم كانوا ضالعين في أنشطة إجرامية.

٣٧ - ويساور الفريق العامل القلق علاوة على ذلك إزاء ما ذكرته اللجنة من أن عددا من المحتجزين قد احتُجزوا خارج أي إطار قانوني في مراكز غير معترف بها. وختاما، يشير الفريق العامل إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة إزاء أحوال احتجاز هؤلاء المقاتلين، إضافة إلى سوء المعاملة التي ما زالت حاصلة في المراكز التي تسيطر عليها المجالس العسكرية ولجان الأمن المحلية، وإزاء حقيقة أن اتصال المقاتلين بذويهم ما زال محدودا، وأنه لم يُكلف محامون بالدفاع عنهم.

٣٨ - ورغبة في دراسة حالة أولئك المحتجزين بوصفهم مرتزقة وتزويد الحكومة بالتوصيات عن كيفية معالجة هذه الحالة، أعرب الفريق العامل للحكومة عن استعدادة لزيارة ليبيا. وحسب ما ذكر أعلاه، فإن الزيارة، التي كان من المقرر أن تجري في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، قد أُجّلت. ويعرب الفريق العامل عن أمله في أن يجري زيارته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حسب المتفق عليه مع الحكومة.

رابعاً - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

ألف - تطور الدور الذي تضطلع به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفغانستان والعراق

٣٩ - في الوقت الذي يضمحل فيه التدخل العسكري الأجنبي في نزاع أفغانستان العراق، فإن دور وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في هاتين المنطقتين أخذ في التطور.

٤٠ - ففي العراق، على سبيل المثال، تعاقبت وزارة دفاع الولايات المتحدة، حتى آذار/مارس ٢٠١٠، مع ٩٥ ٤٦١ فرداً من أفراد متعهدي الخدمات (مقابل نحو ٩٥ ٩٠٠ من الأفراد النظاميين في البلد). ويؤدي ما مجموعه ٦٢ ٢٩٥ فرداً (٦٥ في المائة من أفراد متعهدي الخدمات) مهام الدعم الأساسية من قبيل الصيانة، وتشغيل مرافق الطعام، وأداء خدمات غسيل الملابس. وكان الأمن هو ثاني أكبر خدمة عامة مؤداه، حيث يعمل به ١١ ٦١٠ أفراد (١٢ في المائة من أفراد متعهدي الخدمات). ومع انسحاب القوات البرية التابعة للولايات المتحدة في نهاية عام ٢٠١١، انخفض عدد متعهدي الخدمات عموماً. فقد انخفض بشدة عدد متعهدي الخدمات الذين يوفرون الدعم الأساسي وأعمال التشييد، بيد أن عدد متعهدي الخدمات الخاصة الذين يقدمون خدمات الأمن انخفض أيضاً إلى ٢ ٤١٧ متعهداً^(٦).

٤١ - وفي الوقت نفسه، يتسع مع ذلك نطاق مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجالات أخرى. فقد أشارت وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى أنها تستعين بنحو ٥ ٠٠٠ فرد من شركات الأمن الخاصة لحماية موظفيها الدبلوماسيين ومرافقها الدبلوماسية في العراق، وأنها تقوم أيضاً ببناء مرفق للطيران لنقل أفرادها حول البلد. وذكر أن متعهدي الخدمات يتولون تشغيل طائرات الهليكوبتر والطائرات ثابتة الجناحين التابعة لها. وإضافة إلى ذلك، سوف تستعين بما عدده ٤ ٥٠٠ من متعهدي الخدمات في مجال "الدعم المعيشي العام"^(٧).

٤٢ - ويتطلع متعهدو الخدمات الذين عملوا في السابق مع القوات الأجنبية إلى تقديم خدماتهم إلى الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات العاملة في العراق، لا سيما في قطاع استخراج المعادن. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت مع ذلك وزارة النفط العراقية أمراً

(٦) Moshe Schwartz, *Department of Defense Contractors in Afghanistan and Iraq: Background and Analysis*, Congressional Research Service, 13 May 2011، متاح على الموقع التالي: www.fas.org/sgp/crs/natsec/R40764.pdf

(٧) Kirit Radia, "A look at US presence in Iraq after troops leave", 21 October 2011، متاح على الموقع التالي: <http://abcnews.go.com/blogs/politics/2011/10/a-look-at-us-presence-in-iraq-after-troops-leave/>

حظرت فيه على شركات الأمن الأجنبية العمل في ١٢ حقلاً من حقول النفط الرئيسية التي تقوم الشركات الأجنبية بتطويرها وتقع أساساً في الجنوب، على أن يتولى توفير الأمن بها شرطة النفط التابعة للبلد^(٨).

٤٣ - وحسب ما ذكرته دائرة البحوث في كونغرس الولايات المتحدة بلغ عدد متعهدي خدمات الأمن الخاصة الذين تستعين بهم وزارة دفاع الولايات المتحدة في أفغانستان رقماً قياسياً، حيث وصل إلى ١٨ ٩١٩ متعهداً. وحسب المبين تفصيلاً في الفرع رابعاً - جيم أدناه، ما برحت حكومة أفغانستان تبذل جهوداً كبيرة سعياً إلى خفض حجم الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والوكالات الحكومية وغير الحكومية المشاركة في تقديم المساعدة الإنمائية. وما برحت تعمل أيضاً على كفالة أن يلتزم متعهدو الخدمات بالقواعد الوطنية في هذا الصدد. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أُلقت الشرطة الأفغانية القبض على عدد من أفراد الأمن العاملين لدى شركة بريطانية خاصة لخدمات الأمن وزميلين لهم من أفغانستان يعملان لدى شركة دولية لخدمات الأمن هي شركة GardaWorld وأصدرت أمراً بإغلاق الشركة التي يعملون بها بعد العثور على بنادق من طراز AK-47 مخبأة في مركبتهم^(٩).

باء - الأمن البحري

٤٤ - على مدار عدد من السنوات الماضية، تزايد وجود حراس الأمن الخاص المسلحين حتى أصبح سمة من سمات الشحن البحري. فقد أصبحت القرصنة مسألة جوهرية من مسائل صناعة الشحن، لا سيما خارج ساحل الصومال في خليج عدن وفي المحيط الهندي. ويفيد المكتب البحري الدولي بأنه من بين ١٨٩ هجوماً من هجمات القرصنة والسطو المسلح وقعت على ظهر السفن عام ٢٠١٢، شُنَّ منها ٧٠ هجوماً خارج ساحل الصومال، حيث أخذ في تلك الهجمات ٢١٢ رهينة^(١٠). وردت صناعة الشحن على تلك الهجمات بالاستعانة بحراس الأمن الخاص المسلحين على ظهر السفن. وأشارت لجنة الشؤون الخارجية، وهي هيئة برلمانية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إلى أنه في حين كان

(٨) UPI, "Iraq bans security firms on oil fields", 19 March 2012 (٨) متاح على الموقع التالي: www.upi.com/Business_News/Security-Industry/2012/03/19/Iraq-bans-security-firms-on-oil-fields/UPI-21471332177942/

(٩) Buck Sexton, "Afghan police arrest British security contractors for 'arms transport'", 5 January 2012 (٩) متاح على الموقع التالي: www.theblaze.com/stories/afghan-police-arrest-british-security-contractors-for-arms-transport/

(١٠) انظر www.icc-ccs.org/piracy-reporting-centre/piracynewsfigures

الرأى السائد في الماضي أن مخاطر عملية الاستعانة بحراس الأمن الخاص المسلحين على ظهر السفن تفوق مزاياها، فإن تقبل الصناعات البحرية قد تزايد على مدار العام الماضي لعملية الاستعانة بهم. ومن المقدر حاليا أن ما بين ١٥ و ٢٥ في المائة من السفن العاملة خارج ساحل الصومال تستعين بتلك الخدمة^(١١).

جيم - صناعة السلام

٤٥ - ثمة مجال آخر تزايد فيه مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو عمليات حفظ السلام، التي يُستعان فيها بتلك الشركات إما من الدول غير الراغبة في إرسال أفراد عسكريين تابعين لها دعما لجهود حفظ السلام، أو غير القادرة على ذلك، أو من الأمم المتحدة. وقد أبرزت تلك الأنشطة في ثلاثة تقارير حديثة^(١٢). وشرع الفريق العامل في دراسة هذا الجانب من جوانب صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وسوف يقدم مزيدا من الآراء في التقارير المقبلة. ويلاحظ الفريق العامل، حسب المبين تفصيلا في الفرع ثانيا - جيم، أن الأمم المتحدة تعمل على وضع سياسات فيما يختص بعملية استعانتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في توفير الأمن المسلح. بيد أن تلك السياسات لا تتضمن الجوانب الأخرى من استعانة المنظمة بتلك الشركات، ومن ثم يتعين الاهتمام بها.

خامسا - الجهود المبذولة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٤٦ - مع تطور قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تتطور أيضا الجهود المبذولة لضمان تنظيمه بشكل سليم، ولكفالة وصول ضحايا انتهاكات تلك الشركات لحقوق الإنسان إلى سبل الانتصاف. ويلاحظ الفريق العامل أن تلك الشركات تضطلع في كثير من الأحيان بمهام تعد تقليديا حكرا على القوات المسلحة للدول. ومن المسلم به منذ فترة طويلة

(١١) United Kingdom, House of Commons Foreign Affairs Committee, *Piracy off the coast of Somalia* (١١) www.publications. (London, The Stationery Office, 2012)، متاح على الموقع التالي: .parliament.uk/pa/cm201012/cmselect/cmcaff/1318/1318.pdf

(١٢) Sabelo Gumedze and others, "From market for force to market for peace: private military and security companies in peacekeeping operations", Monograph No. 183 (Pretoria, Institute for Security Studies, 2011)، متاح على الموقع التالي: www.issafrika.org/pgcontent.php?UID=31221؛ و Åse Gilje Østensen, "UN use of private military and security companies: practices and policies", SSR Papers No. 3 (Geneva, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2011)، متاح على الموقع التالي: www.dcaf.ch/Publications/UN-Use-of-Private-Military-and-Security-Companies-Practices-and-Policies؛ و Global Policy Forum, "Dangerous partnership: private military and security companies" (2012)، متاح على الموقع التالي: www.humansecuritygateway.com/showRecord.php?RecordId=37946.

أن هذه الأنواع من المهام تشكل مخاطر خاصة على حقوق الإنسان، لأنها تنطوي على إمكانية استخدام القوة ضد المدنيين والمواطنين. وتتفاقم هذه المخاطر بفعل البيئات التي عادة ما تعمل الشركات فيها: وهي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والأماكن التي تعاني من ضعف سيادة القانون.

٤٧ - وفي ضوء هذه المخاطر، اتخذ الفريق العامل موقفاً يتمثل في أن الدول ينبغي لها أن تنظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويفضل أن يجري ذلك من خلال اتفاقية دولية. ويدرك الفريق العامل أيضاً الدور الحيوي الذي تقوم به التشريعات الوطنية لضمان أن تمتثل تلك الشركات لحقوق الإنسان والمعايير الدولية للقانون الإنساني، وأن يتاح لضحايا الانتهاكات الوصول إلى وسائل الانتصاف. وتعد الجهود التي يبذلها هذا القطاع لوضع المعايير وسيلة مهمة أخرى للتوصل إلى مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وكما يرد تفصيلاً أدناه، فإن الاعتراف بضرورة القيام بمزيد من العمل لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واضح على جميع هذه الصعد.

ألف - النظم الدولية

٤٨ - في عام ٢٠٠٨، اقترح الفريق العامل قائمة من العناصر التي يمكن إدراجها في اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (A/63/325)، ووضع نصاً لتلك الاتفاقية في عام ٢٠١١ (A/HRC/WG.10/1/2). وكما ذُكر أعلاه، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/١٥، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية، للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، يتضمن خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، بما في ذلك مساءلتها، مع مراعاة المبادئ والعناصر الرئيسية ومشروع النص الذي اقترحه الفريق العامل. وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية دورتين، عُقدت الثانية منهما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي ختام مناقشات موضوعية واسعة جرت بمشاركة خبراء، بما في ذلك أعضاء الفريق العامل، خلص الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية إلى أنه سيكون من المفيد مواصلة استكشاف القضايا المتصلة بهذا القطاع، بما في ذلك خيار وضع صياغة لاتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأوصى مجلس حقوق الإنسان بمواصلة المناقشات لمدة سنتين آخرين.

٤٩ - وهناك أيضاً إقرار متزايد بالحاجة إلى تنظيم استخدام الأمن المسلح على متن سفن الشحن. ففي ورقة توجيه مؤقتة صدرت مؤخراً عن المنظمة البحرية الدولية، أشارت المنظمة إلى أنه في حين توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي السيادة

للدولة الساحلية في بحرهما الإقليمي لا يوجد حالياً توجيه أو معايير دولية لشركات الأمن البحري الخاصة التي تقدم تلك الخدمات. وتنص الورقة أيضاً على أن من شأن تلك التوجيهات تحسين الحوكمة والحد من إمكانية وقوع الحوادث وتعزيز السلوك الكفء والأمن والقانوني في البحر (MSC.1/Circ.1443، المرفق، الفقرة ١-١). وتقر المنظمة البحرية الدولية بقيمة وثيقة مونتررو والمدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي خدمات الأمن الخاصة، ولكنها تشير إلى أنهما ليس لهما صلة مباشرة بحالة القرصنة والسطو المسلح في المجال البحري ولا توفران توجيهات كافية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المرجع نفسه، الفقرة ١-٢). وقد صدر التوجيه لملء هذه الفجوة التنظيمية في هذه الفترة الفاصلة، وللمساعدة على وضع معايير دولية وعملية لمنح الشهادات للشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحماية من أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وللمعاونة هذه الشركات على إثبات كفاءتها واحترافها لملاك السفن في هذه الفترة الفاصلة (المرجع نفسه، الفقرة ٢-٣).

٥٠ - وفي أحدث تقرير لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (S/2012/544)، يشير الفريق بالمثل إلى "عدم وجود رقابة وتفتيش على الأنشطة المسلحة (الفقرة ٧٤)"، وإلى أنه على الرغم من المبادئ التوجيهية والتوصيات والعقود النموذجية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمجلس البحري البلطقي والدولي، فإن أنشطة هذا القطاع "ما زالت غير خاضعة للرقابة وغير منظمة إلى حد كبير" (الفقرة ٧٢، والمرفق ٤-٥).

٥١ - وقد أشار مقدمو الخدمات الأمنية أنفسهم إلى الحاجة إلى تنظيم أفضل. وأشارت الرابطة الأمنية للقطاع البحري مؤخراً إلى أنه في حين أن هناك ما يربو على ٦٠ شركة بحرية خاصة تقدم الحماية المسلحة قبالة سواحل الصومال وفي أنحاء المحيط الهندي، فإن مستوى الخدمة غير متسق وغير قانوني في بعض الأحيان، ومن الواضح أن هناك حاجة إلى شكل من أشكال مراقبة الجودة لشركات الأمن البحري^(١٣).

٥٢ - ويرى الفريق العامل أن قطاع الأمن البحري هو مجرد مثال واحد من مجموعة آخذة في التوسع من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتطلب تنظيمًا دوليًا. وفي إطار الجهود التي يبذلها الفريق العامل والرامية إلى مواصلة استكشاف القضايا المتصلة بمقدمي خدمات الأمن البحري، ناقش الفريق العامل مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال إمكانية القيام بزيارة البلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. كما أنه شرع في إجراء اتصال مع المنظمة البحرية الدولية للحفاظ على الروابط بين عملية وضع نظام لشركات الأمن البحري وعمليات حقوق الإنسان في جنيف.

(١٣) انظر www.marsecreview.com/wp-content/uploads/2011/04/SAMI-Brief-3-Apr-11..pdf

٥٣ - وإضافة إلى التطورات المتعلقة بالمعايير الدولية الجديدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بُذلت جهود لضمان أن تعي الدول التزاماتها القائمة. وبناء على مبادرة من حكومة سويسرا، عقدت حلقتا عمل إقليميتان لتعزيز وثيقة مونترو: في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في أولان باتار، وفي أيار/مايو ٢٠١٢ في كانبيرا. وكان الهدف منهما هو التوعية بالقضايا الإقليمية المتصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتحديد الخيارات التنظيمية المتاحة أمام الحكومات، ومناقشة أهمية وثيقة مونترو بالنسبة إلى المناطق الشمالية الشرقية وآسيا الوسطى والمحيط الهادئ.

باء - الجهود الإقليمية

٥٤ - ورأى البرلمان الأوروبي، في قراره الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن وضع السياسة المشتركة للأمن والدفاع، أن من الضروري اعتماد التدابير التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك نظام معياري شامل لإنشاء وترخيص وتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والرصد والإبلاغ عن انتهاكات القوانين السارية، على كل من الصعيدين الداخلي والخارجي. ودعا البرلمان المفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لهذا الغرض. وفي ورقة موقف صدرت في شباط/فبراير ٢٠١٢ عن أولويات الاتحاد الأوروبي في مجلس حقوق الإنسان، شدد مجلس الاتحاد الأوروبي على أهمية التنظيم الفعال لمنع أو معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي لها صلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأيد مبادرة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للتعبير عن دعم الاتحاد لوثيقة مونترو بوصفها مساهمة في تقوية التنظيم والمراقبة الدوليين لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وجرى تأكيد ذلك الدعم في الإطار الاستراتيجي وخطة العمل بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية، الصادرين عن الاتحاد الأوروبي، اللذين أعلن فيهما مجلس الاتحاد الأوروبي التزام الاتحاد بالترويج لانضمام بلدان ثالثة إلى وثيقة مونترو.

جيم - التطورات على الصعيد الوطني

٥٥ - بُذلت جهود على الصعيد الوطني لتحسين تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وكما سبقت الإشارة إليه، فقد أطلق الفريق العامل مؤخرا مبادرة لإعداد خريطة شاملة للتشريعات الوطنية في هذا المجال. وبناء عليه، توفر التطورات المبينة أدناه أمثلة على التشريعات الوطنية، ولكنها ليست بأي حال من الأحوال مسحا شاملا.

١ - أفغانستان

٥٦ - ينص المرسوم الرئاسي رقم ٦٢ لعام ٢٠١٠ على الإزالة التدريجية للشركات الأمنية الخاصة من البلد. وتعفى السفارات والهيئات ذات الوضع الدبلوماسي من ذلك، ويجوز لها أن تواصل توظيف شركات الأمن الخاصة لخدمات الحراسة. وكان من المتوقع انتهاء المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، وفي ذلك الوقت كان من المقرر أن تضطلع قوة الحماية العامة الأفغانية بمسؤولية توفير الأمن لمواقع الإنشاء وللقوافل. ولكن هذه العملية اعترضتها حالات تأخير حدثت بالحكومة إلى منح الشركات مُهلاً تتراوح بين بضعة أسابيع و ٩٠ يوماً. ويبدو أن القوة تكثف قدرتها على تحمل مسؤولياتها، إذ أبلغت بعثة التدريب التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان عن أنه، حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كان للقوة ملاك موظفين يبلغ حوالي ١٦ ٠٠٠ حارس (بما في ذلك ٦ ٠٠٠ حارس انتقلوا من الشركات الأمنية الخاصة) من العدد المستهدف البالغ حوالي ٣٠ ٠٠٠ حارس بحلول آذار/مارس ٢٠١٣^(١٤).

٢ - ألمانيا

٥٧ - في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن مقدمي خدمات الأمن البحري، يشترط إجازة مقدمي الخدمات الأمنية الذين يوجد مقرهم في ألمانيا والذين يقومون بعمليات في البحر من المنطقة الاقتصادية الخالصة الألمانية. وتلزم السفن التي ترفع علم ألمانيا بالألا توظف سوى مقدمي خدمات الأمن المأذون لهم في إطار نظام جديد لإصدار الشهادات. ويعدل القانون قواعد حمل الأسلحة، وينص على أن تتولى هيئة اتحادية مختصة بالأسلحة مسؤولية الموافقة على حمل الأسلحة على متن السفن. ومن المتوقع أن تتم الموافقة على التشريع من قبل البوندستاغ، وهو البرلمان الاتحادي لألمانيا، والبوندسرات، وهو المجلس الاتحادي، بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وحسب صيغته الحالية، فإنه سيدخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، على الرغم من أن بعض الجوانب ربما تدخل حيز التنفيذ في وقت سابق لإتاحة فترة انتقالية.

(١٤) انظر <http://ntm-a.com/archives/tag/afghan-public-protection-force>.

٣ - سويسرا^(١٥)

٥٨ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طرحت وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية مشروع قانون اتحادي بشأن تقديم الخدمات الأمنية الخاصة في الخارج، لإجراء مشاورات عامة بشأنه. ورحب الفريق العامل بتلك العملية المفتوحة والشفافة وقدم تعليقاته عليها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويتخذ مشروع القانون السويسري مسارين. أولاً، يحظر مشروع القانون أنشطة معينة، من بينها المشاركة المباشرة في أعمال القتال في سياق نزاع مسلح^(١٦)، والتعاقد مع موظفين أمنيين وتدريبهم وإتاحتهم للمشاركة المباشرة في أعمال القتال، وتوفير الخدمات الأمنية التي تقترب بانتهاك خطير لحقوق الإنسان. ثانياً، ينظم مشروع القانون الشركات الخاصة التي تقدم خدمات أمنية. وتعرّف هذه الخدمات بأنها تشمل مجموعة من الأنشطة بدءاً من مهام الحماية إلى حراسة السجناء، وتوفير الدعم التنفيذي أو اللوجستي للقوات المسلحة أو قوات الأمن والأنشطة الاستخباراتية.

٤ - جنوب أفريقيا^(١٥)

٥٩ - في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون لتعديل تنظيم قطاع الأمن الخاص (٢٠١٢) لتقديمه إلى البرلمان. وفي حال اعتماده، فإن مشروع القانون الذي سيعدل قانون تنظيم قطاع الأمن الخاص (رقم ٥١ لعام ٢٠٠١)، يوجب تسجيل الشركات التي تقدم خدمات الأمن. وسيسمح فقط بعمل الشركات التي يمتلك أغلبية أسهمها مواطنو جنوب أفريقيا. وعندما تقوم الشركات الأمنية بتعيين الموظفين الأمنيين أو تدريبهم أو إعارتهم أو إيفادهم أو نشرهم خارج جنوب أفريقيا، يوجب القانون عليها تقديم معلومات شهرية عن هذه الأنشطة إلى مدير السلطة التنظيمية لقطاع الأمن الخاص. وأخيراً، يُحظر على الشركات المشاركة في أي نشاط محظور بموجب قانون حظر أنشطة المرتزقة وتنظيم بعض الأنشطة في بلدان النزاعات المسلحة (رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦) أو قانون تنظيم المساعدات العسكرية الخارجية (رقم ١٥ لعام ١٩٨٩)^(١٧).

(١٥) يستند هذا الفرع إلى تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/43).

(١٦) يحدد مشروع المادة ٤ (د) من مشروع القانون السويسري تعريف المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بأنها "المشاركة المباشرة في أعمال القتال الناشئة في نطاق نزاع مسلح في الخارج يندرج في إطار فحوى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بها".

(١٧) يتباح مشروع القانون هذا للاطلاع عليه في الموقع التالي: www.jutalaw.co.za/media/filestore/2012/06/Private_Security_Industry_Regulations_AB_2012.pdf التعليقات في الموقع التالي: http://iisonline.net/?category_name=south-africa.

٥ - المملكة المتحدة

٦٠ - أصدرت وزارة النقل في المملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ توجيهها مؤقتاً لسفن الشحن التي ترفع علم المملكة المتحدة بشأن استخدام حراس مسلحين للدفاع ضد تهديد القرصنة في ظروف استثنائية. وفي حين أن ذلك التوجيه ليس ملزماً، فهو ينص على أنه ينبغي عدم استخدام حراس مسلحين إلا في ظروف استثنائية، وقبل اتخاذ قرار نهائي بإشراك حراس مسلحين، يجب على شركة الشحن تقييم المخاطر المرتبطة باستخدامهم. وعند القيام بذلك، يجب على شركة النقل البحري تقييم ما إذا كانت الفوائد المتوخاة من إشراك الحراس المسلحين تفوق كثيراً المخاطر المرتبطة باستخدامهم. كما وفرت الوزارة قائمة غير حصرية بالعوامل التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في إجراء هذا التقييم. ولوحظ في التوجيه أن حكومة المملكة المتحدة لا تعترف حالياً بعملية اعتماد لشركات الأمن الخاصة العاملة في القطاع البحري، ولذلك فإن شركات الشحن يجب عليها توخي مزيد من الحذر في اختيار شركة مناسبة لتوفير الأمن المسلح على متن سفنها. وأخيراً، يخصص فرع كامل لمسألة الدفاع ضد هجوم القرصنة، بما في ذلك قواعد بشأن استخدام القوة على متن أي سفينة، وفي المملكة المتحدة بشكل عام، ويخصص قسم آخر للإجراءات في مرحلة ما بعد الحوادث والالتزام بالإبلاغ، مع التركيز بشكل خاص على الحوادث التي تستخدم فيها أسلحة نارية^(١٨).

٦ - الولايات المتحدة^(١٩)

٦١ - يقضي قانون دنكان هنتر المتعلق بالإذن بتخصيص اعتمادات لأغراض الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠٠٩ بأن يستعرض مكتب شؤون الإدارة والميزانية ما يوجد من تعاريف لعبارة "الوظائف التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الحكومة" وأن يصوغ تعريفاً موحداً من شأنه أن يكفل أداء موظفي الحكومة أو أفراد القوات المسلحة دون غيرهم لتلك الوظائف ولغيرها من الوظائف الحيوية اللازمة لنجاح مهمة تتعهد بها وكالة اتحادية. ومن شأن هذا التعريف أيضاً أن يعالج العيوب التي تعتري التعاريف القائمة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدر المكتب بيان سياسة عامة عرّفت فيه الوظائف التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الحكومة استناداً إلى تعريف قانوني سابق ينص على أن الوظائف الحكومية بطبيعتها هي الوظائف التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة بحيث يلزم أداؤها من قِبَل موظفي الحكومة

(١٨) انظر <http://assets.dft.gov.uk/publications/use-of-armed-guards-to-defend-against-piracy/use-of-armed-guards-to-defend-against-piracy.pdf>.

الاتحادية^(١٩). وأدرج المكتب في ذلك البيان قائمة بالوظائف التي سيشملها ذلك التعريف بالضرورة^(٢٠)، إضافة إلى الوظائف التي لن يشملها في الأحوال العادية^(٢١). وقدم المكتب قائمة توضيحية بالوظائف التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الحكومة^(٢٢) وقائمة توضيحية أخرى تحدد الوظائف التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأداء تلك الوظائف^(٢٣). واحتوى البيان أيضاً على إرشادات لفائدة الوزارات والوكالات التنفيذية بشأن كفالة أن يتولى الموظفون المناسبون أداء الوظائف الحيوية والوظائف التي تقع بطبيعتها على عاتق الحكومة.

٦٢ - وشهدت الولايات المتحدة أيضاً اتخاذ مبادرات شتى ترمي إلى منع الاستعانة بمصادر خارجية لأداء وظائف معينة. فقد عكف مجلس النواب مؤخراً على النظر في قانون تخصيص اعتمادات لأغراض الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٣، الذي يتضمن حكماً يحظر على وزارة الدفاع منح عقود للحصول على خدمات الحراسة الأمنية الخاصة في المنشآت العسكرية في أفغانستان.

٦٣ - كذلك، ما برح كونغرس الولايات المتحدة يسعى حثيثاً إلى إنشاء ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها متعهدو الخدمات الأمنية في الخارج. وبالإضافة إلى قانون الولاية القضائية العسكرية خارج إقليم الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٠ وقانون جون وارنر المتعلق بالإذن بتخصيص اعتمادات لأغراض الدفاع الوطني للسنة المالية، اللذين يجعلان الولاية القضائية الأمريكية تشمل المتعهدين الضالعين في عمليات الطوارئ، ينظر الكونغرس أيضاً في

(١٩) يمكن الاطلاع على البيان المذكور عن طريق الرابط التالي: www.gpo.gov/fdsys/pkg/FR-2011-09-12/html/2011-23165.htm

(٢٠) تشمل القائمة المذكورة، في جملة ما تشمله، الوظائف التالية: "تحديد مصالح الولايات المتحدة الاقتصادية أو السياسية أو الإقليمية أو المتعلقة بالملكية أو أي مصالح أخرى، وحماية تلك المصالح والنهوض بها عن طريق العمل العسكري والدبلوماسي" و "التأثير تأثيراً كبيراً على حياة الأفراد أو حريتهم أو ممتلكاتهم".

(٢١) ترد في القائمة المذكورة جملة أمور منها الوظائف التالية: "أي وظيفة وزارية في الأساس وداخلية بطبيعتها (مثل أمن المباني، ... عمليات التخزين في المستودعات ...)".

(٢٢) تشمل القائمة التي توضح الوظائف الحكومية بطبيعتها ما يلي "قيادة القوات المسلحة، ولا سيما قيادة الأفراد العسكريين المقاتلين، ودور الدعم القتالي أو الدعم الخدمي للقتال"، و "القتال"، و "العمليات الأمنية المنفذة لدعم القتال دعماً مباشراً في إطار قوات مسلحة متكاملة أوسع نطاقاً"، و "العمليات الأمنية المنفذة في بيئات يرى الضابط الاتحادي المسؤول أن هناك احتمالاً كبيراً أن تتحول تلك العمليات إلى عمليات قتالية"، و "الأمن الذي يستتبع زيادة عدد آخرين أصبحوا مشاركين في القتال أو تعزيزهم (سواء كانوا شركات أمن خاصة أو مدنيين أو وحدات عسكرية)".

(٢٣) تتضمن القائمة التوضيحية بالوظائف التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأداء مهام حكومية بطبيعتها ما يلي: "القيام بالأنشطة الأمنية التي لا ترتبط بإنفاذ القانون والتي لا تنطوي مباشرة على تحقيقات جنائية، مثل احتجاز السحباء أو نقلهم والتفاصيل غير العسكرية ذات الصلة بالأمن القومي".

قانون الولاية القضائية على المدنيين خارج إقليم الولايات المتحدة، الذي من شأنه توضيح الولاية القضائية الجنائية وجعلها تشمل المتعهدين الاتحاديين والموظفين العاملين خارج الولايات المتحدة. ويرى الفريق العامل أن هذا القانون من شأنه أن يحسن كثيراً من قدرة محاكم الولايات المتحدة على ممارسة اختصاصها على من ينتهكون حقوق الإنسان من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. غير أن الفريق العامل، على نحو ما ورد في الرسالة التي وجهها إلى الحكومة، يساوره القلق إزاء وجود استثناء للأنشطة الاستخباراتية التي تأذن بها الحكومة.

دال - المبادرات التي يقودها القائمون على هذه الصناعة

٦٤ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدرت اللجنة التوجيهية المؤقتة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، وهي مبادرة متعددة أصحاب المصلحة تؤيدها حكومة سويسرا، مشروع ميثاق آلية المراقبة المنبثقة عن المدونة للتشاور العام بشأنه. ولهيكل الميثاق وإجراءاته، بوصفهما آلية تنفيذ المدونة، أثر حاسم في أعمال مبادئ المدونة وأهدافها وقواعدها. وفعالية الميثاق هي اختبار حقيقي لشرعية المدونة كأداة لتحسين تقيّد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمعايير حقوق الإنسان.

٦٥ - وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أعرب الفريق العامل عن دعمه المتواصل لعملية وضع المدونة والميثاق كوسيلة لتعزيز امتثال شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة للمعايير الإنسانية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسلّم الفريق العامل بالتحديات التي تواجه صياغة الميثاق، وقدم تعليقات مستفيضة بغرض تحسين نص المشروع حتى يفي على نحو أفضل بالوعد الوارد في المدونة بحماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦٦ - وشجع الفريق العامل اللجنة التوجيهية المؤقتة على تعديل الميثاق على نحو يكفل تعميم مراعاة منظور حماية حقوق الإنسان بشكل واضح، وهو الهدف المعلن للمدونة والميثاق. وأوصى الفريق العامل أيضاً بالعمل على زيادة توافق الميثاق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن المبادئ التوجيهية تضع المعايير الأساسية التي ينبغي أن تستوفيها آلية التنظيم الذاتي في صناعة بعينها.

٦٧ - واقترح الفريق العامل مجالات محددة يمكن فيها تعزيز الميثاق. ومن الأمثلة على ذلك، تضمين الميثاق شرطاً يتعلق بإجراء عمليات مراجعة ميدانية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تنقيح الآلية الخاصة بشكاوى الأطراف الثالثة المنصوص عليها في الميثاق. بما يكفل تناول جوهر شكوى الطرف الثالث، (كما تقضي بذلك المدونة)، بدل الاكتفاء بالتركيز على تقيّد

الشركات الأعضاء بالإجراءات. وأخيراً، يتضمن مشروع الميثاق أحكاماً تسمح للشركات بأن ترفض تقاسم المعلومات مع آليات الرصد استناداً إلى الأحكام التعاقدية أو لاحتمال وجود إجراءات قانونية موازية. ومع أن الفريق العامل سلّم بالأسباب التي تستند إليها هذه الأحكام، فإنه رأى أنها تمثل ثغرات هامة قد تحول دون تنفيذ آليات الميثاق بصورة فعالة، وأن إدراج أحكام من هذا القبيل يعكس التقييدات المتأصلة في أي آلية للتنظيم الذاتي، بما لا يمكنها إطلاقاً من أن تحل محل المساءلة القانونية.

٦٨ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢، قام المعهد الأمريكي للمعايير الوطنية باعتماد وإصدار معيار الجودة المتعلق بالشركات الأمنية الخاصة. ويرمي هذا المعيار، الذي يستند إلى وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية، إلى توفير شروط وإرشادات تتعلق بنظام إدارة لفائدة الشركات الأمنية الخاصة مشفوعة بمعايير قابلة للمراجعة و متمشية مع حقوق الإنسان والالتزامات القانونية والممارسات السليمة. وأوضح المشاركون في وضع هذا المعيار أن الهدف المتوخى هو الشروع في عملية تحويل المعيار المذكور إلى معيار معتمد من قبل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - المرتزقة

٦٩ - يشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء الادعاءات بضلوع مرتزقة في كوت ديفوار في أعمال قتل وجرح مدنيين وتجنيد أطفال وسلب ممتلكات خاصة.

٧٠ - ويحث الفريق العامل كوت ديفوار وليبيريا على تحديد هوية المرتزقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم فوراً، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد المرتزقة، ولا سيما الأطفال، وتدريبهم في أراضيهم.

٧١ - ويطلب الفريق العامل كذلك إلى رئيس كوت ديفوار، بوصفه رئيس هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لما تطرحه أنشطة المرتزقة في المنطقة دون الإقليمية من تهديدات على حقوق الإنسان.

٧٢ - وفي الوقت نفسه، يساور الفريق العامل القلق إزاء التدابير التي اتخذتها حكومة ليبيا ضد مرتزقة مزعومين وظروف احتجازهم وحقوقهم في الحصول على محاكمة عادلة. ويحث الفريق العامل السلطات الليبية على توجه الاتهام إلى المحتجزين ذوي الصلة بالتزاع لضلوعهم في أعمال إجرامية معينة والإفراج عن أولئك الذين لا توجد ضدهم أدلة على ارتكاب جرائم.

٧٣ - ويطلب الفريق العامل إلى ليبيا أن تكفل امتثال ظروف احتجاز الأشخاص المتهمين أو المشتبه في أنهم مرتزقة لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك معاملة المحتجزين معاملة ملائمة وتمكينهم من الاتصال بمحاميين أو بأسرهم ومن تقديم شكاوى بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

٧٤ - ويناشد الفريق العامل كذلك الدول الأعضاء التي ليست أطرافاً بعدد في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في الانضمام إليها على وجه السرعة وعلى سبيل الاستعجال .

باء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٧٥ - بالنظر إلى ما تمثله أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خطر على حقوق الإنسان، يرحب الفريق العامل بالجهود التي تبذلها الدول لمواصلة مناقشة إمكانية وضع تشريعات وطنية، بالإضافة إلى ما أُحرز من تقدم على الصعيدين الإقليمي والوطني والمبادرات التي يقودها القائمون على هذه الصناعة.

٧٦ - ويرى الفريق العامل أنه من اللازم إجراء مزيد من البحوث بخصوص الاستراتيجيات التنظيمية الوطنية الفعالة، ويوصي الدول الأعضاء بأن تستجيب لطلبه جمع كافة التشريعات الوطنية ذات الصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بهدف تيسير تحليلها من قبل أصحاب المصلحة المتعددين.

٧٧ - ويرحب الفريق العامل بالجهود المبذولة لتوضيح الالتزامات في إطار القانون الدولي وتحديد الممارسات السلمية، مثل وثيقة مونتريو، ومبادرات التنظيم الذاتي التي تتخذها هذه الصناعة، مثل مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة. ويحث الفريق العامل الدول على الاعتراف بهذه المبادرات بوصفها مكمّلة للأطر التنظيمية الدولية والوطنية القوية، لا كبديل لهذه الأطر.

٧٨ - ويكرر الفريق العامل الإعراب عن رأيه بأن وضع صكّ تنظيمي دولي شامل وملزم قانوناً ضروري لضمان الحماية الملائمة لحقوق الإنسان. ولذا، يشجع الفريق العامل جميع الدول على المشاركة بنشاط في عمل الفريق الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بغية النظر في إمكانية صياغة صكّ دولي لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧٩ - ويشجع الفريق العامل الدول على كفالة التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي التي تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة متورطة فيها ومقاضاة الجناة، وذلك لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا.
